

الإطار التشريعي القطري المتعلق بحماية مصلحة الطفل الفضلى أثناء النزاعات الأسرية

اولا : التاصيل القانوني:

1- المشرع الدستوري

- نص المشرع الدستوري على ان الاسرة اساس المجتمع في المادة (21) من الدستور الدائم لدولة قطر الصادر في 2004 على أنه "الأسرة أساس المجتمع. قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها، وتدعيم كيانها وتقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة والشيخوخة في ظلها."
- تربية الصغار حق دستوري كفلته الدولة ونظمت بشأنه القوانين واقامت لتنفيذه المؤسسات واولتها اهتمامها وتقرير كافة اوجه الدعم. اشارت إلى ذلك المادة (22) على أنه " ترعى الدولة النشء، وتصونه من أسباب الفساد وتحميه من الاستغلال، وتقيه شر الإهمال البدني والعقلي والروحي، وتوفر له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في شتى المجالات، على هدى من التربية السليمة " من الدستور .

2- قانون الأسرة :

بالنظر إلى النصوص المتعلقة بحق الصغار في العناية بهم في قانون الاسرة الصادر بالقانون رقم 22 لسنة 2006 نجد أن المشرع احاط هذا الحق من كافة جوانبه ولم يلتفت الا لمصلحة الصغير في حرص يوصف بأهمية تنشئة الصغار التنشئة الصالحة بالنسبة للمجتمع والاسرة والصغار وقد شدد المشرع في تقرير هذا الحق ما لم يشدد في غيره من الحقوق ونجمل في خلال النقاط التالية اهم المعالجات التشريعية في هذا الشأن على النحو التالي :

- أناط القانون بالوالدين العناية الكاملة بالأولاد وبذل كافة الجهود في تربيتهم وتقويمهم وصولا إلى التنشئة الصالحة للصغار وتحقيق كافة المصالح لهم . (المادة 56 ، 58) من قانون الاسرة المشار إليه.

- الأصل في حق العناية والتربية والتقويم للأولاد يكون للزوجين " الوالدين" ما دامت الزوجية قائمة بينهما ، وتكون للأم في حالة الفرقة تحقيقا لمصلحة الصغير حيث انها الاصلح في هذه المرحلة بشرط ان تكون أمينة على الصغير حريصة على أدبه ودينه وخلقه إلا إذا رأى القاضي المصلحة في غير ذلك بأن كانت غير أمينة أو لا تؤمن على خلقه. (م 166) من قانون الاسرة.

- حضانة الاولاد تقوم على حفظ الولد، وتربيته وتقويمه، ورعايته، بما يحقق مصلحته. (م 165) من قانون الاسرة.

- حضانة الاولاد وما يترتب على ذلك من حفظ وتربية لا مجال فيه للمساومة ولا يجوز ان يكون عوضا فلا يصح ان يكون بدل الخلع التخلي عن الحضانة مثلا وكل الاتفاقات التي تتعارض مع مصالح الاولاد تقع غير صحيحة قانوناً. (م 120) من قانون الاسرة.

- من معايير اختيار الحاضن وأهليته لأن يكون حاضنا القدرة على القيام بالتربية وواجباتها من القيام بأعبائها من الحفظ والرعاية والرقابة والتقويم . (م170) من قانون الاسرة.

- المصلحة الفضلى للأولاد حق قررته المواثيق الدولية ويقع على الدولة والوالدين وهو معيار القاضي في كل ما يتعلق بشؤون الصغار سواء كانت هذه المصلحة للصغار بوجه عام وتكون بسن التشريعات واقامة المؤسسات والدعم المالي والمعنوي ، وايضا مبدا المصلحة الفضلى تكون لكل صغير وحسب حالته ووضعه . (اتفاقية حقوق الطفل عام 1989).

- مصالح الصغار متنوعة ولا تنحصر في طائفة بعينها فتشمل الجوانب العاطفية والنفسية وما يترتب على ذلك من قدرة الوالدين على تحقيق الشفقة والامانة ، وتشمل القدرة المادية وما يندرج تحتها من الانفاق في أوجه التربية والعلاج والتعليم والترفيه وتوفير البيئة الصالحة والاجواء المساعدة في تنشئة الصغار التنشئة الصالحة ، وتشمل القدرة المعنوية على التزكية الاخلاقية وتحسين الصغار من عوامل الهدم والانحلال الخلقي والانحراف السلوكي . (167 ، 170 ، 171) من قانون الأسرة.

- من اوجه العناية بالصغار وجود الصغير مع من يتحد معه في الدين ولذا حظر المشرع حضانة الأم المرتدة وإن أجاز حضانة الام غير المسلمة لوجود الشفقة والحرص منها على تربية اولادها إلا أن المشرع وضع لذلك ضوابط فقد جعل هذه الحضانة مؤقتة حتى يعقل الصغير الاديان والامن النفسي والمادي من أن يألف غير دين الاسلام وإلا فإن الحضانة تنتقل عنها مصلحة للصغير وفي كل الأحوال لا يجوز بقاء الصغير مع الام الغير مسلمة بعد بلوغ الصغير السابعة من عمره. (م175) من قانون الاسرة.

- لا يصح التصالح على ما فيه ضرر للصغير ولو ترتب على ذلك مصالح للوالدين . (م166) من قانون الأسرة.

- قرر المشرع مصلحة المحضون كمعيار ثابت للنظر في كافة القضايا المتعلقة بالصغار سواء المادية من نفقة وتعليم وعلاج وترفيه ، أو كانت معنوية تتعلق بنفسيته وتكوينه النفسي وتأمينه ضد موجات الانحراف المحلية والعالمية وتجنبيه مخاطر الفساد الاخلاقي والفسل أو التأخر الدراسي. (نصوص الحضانة قامت على مصلحة المحضون المواد من المادة 165 إلى المادة 188) من قانون الاسرة.

- حظر المشرع المفاضلة بين الاولاد فأجاز فسخ هبة الوالد إذا فاضل بين اولاده. (م204) من قانون الاسرة.

- أمن المشرع جانب الانفاق على الولد فأوجب على الأب في نفقة الصغار حتى تتزوج الفتاه وإن طلقت ترجع النفقة عليه مرة أخرى ، وتجب على الأب نفقة الفتى حتى يصبح من أهل الكسب أو إتمام دراسته بنجاح وتستمر النفقة في حالة العجز عن الكسب ، وفي كل الاحوال يكمل الأب النفقة إذا كان ما لدى الولد من مال لا يفي بنفقاته. (م 75) من قانون الأسرة.

- التدرج في تنفيذ احكام انتقال المحضون ومراعاة نفسيته في كل مراحل التنفيذ وتجنبيه مظاهر القوة عند تنفيذ الاحكام المتعلقة بالصغار بالقوة الجبرية. (م 188) من قانون الأسرة.

مما تقدم يتبين بجلاء حرص المشرع على الصغار عنايةً وتربيةً وتقويماً ورقابةً وحفظاً ويتبن ايضاً مدى المبالغة في تحقيق هذه المصالح والتأكد من وجودها حتى لو تطلب الأمر تخيير الصغير كما في (م 173) من قانون الأسرة في اختيار الشخص الذي ينفعه ويصلح لحضانتة عند تساوي كافة البدائل .